

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٢/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(الوصية للزوجة) فتوى رقم (٥٠٠٠)

سائل يقول:

شخص عمره سبعون سنة، مصاب بشلل نصفي، تركه أولاده وحيداً، فطلبت من والدي أن يزوجني به؛ للقيام بخدمته، فتزوجته، وخدمته خمس سنوات أبتغي الأجر، وقبل وفاته أوصى بنصف تركته لي علماً بأني لا زلت بكرًا؛ فلم أمكنه من نفسي، والآن والدي وأولاد هذا الرجل في خصام، وأريد التنازل عن الوصية، ووالدي يرغبني بعدم التنازل، فما الحكم؟

الجواب:

لا تصح هذه الوصية إذا كان قيدها بعد موته؛ لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»، ويكون لها الثمن.

أجاب عنه الشيخ

أبوالحسن محمد بن توفيق البعدي

